

قرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم
(٧٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٣/١٠.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ،
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (١) من البندين (أ،ب) من
المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سليم

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والاستثنائية وأى إضافات أخرى.

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧) التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	١٤,٠٥
٢١	١٤,٩٩
٢٢	١٥,٩٤
٢٣	١٦,٨٨
٢٤	١٧,٨٢
٢٥	١٨,٧٥
٢٦	١٩,٦٨
٢٧	٢٠,٦١
٢٨	٢١,٥٣
٢٩	٢٢,٤٥



٤٦٠٧٦

سنة

٢٣,٣٧	٣٠
٢٤,٢٧	٣١
٢٥,١٧	٣٢
٢٦,٠٦	٣٣
٢٦,٩٥	٣٤
٢٧,٨٢	٣٥
٢٨,٦٨	٣٦
٢٩,٥٣	٣٧
٣٠,٣٧	٣٨
٣١,١٩	٣٩
٣١,٩٩	٤٠
٣٢,٧٧	٤١
٣٣,٥٤	٤٢
٣٤,٢٨	٤٣
٣٥,٠١	٤٤
٣٥,٧١	٤٥
٣٦,٣٩	٤٦
٣٧,٠٥	٤٧
٣٧,٧٠	٤٨
٣٨,٣٣	٤٩
٣٨,٩٤	٥٠
٣٩,٥٤	٥١
٤٠,١٢	٥٢
٤٠,٧٠	٥٣
٤١,٢٨	٥٤
٤١,٨٦	٥٥
٤٢,٤٤	٥٦
٤٣,٠٤	٥٧
٤٣,٦٦	٥٨



٤٦,٧٦

سماح

٤٤,٣١	٥٩
-------	----

مادة (٥) : الاشتراكات :

- (١) اشتراك شهري بواقع ٢١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/أ).
- (٢) مساهمة الشركة السنوية بواقع خمسمائة ألف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

- (أ) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - (ب) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تعادل ما يلى :

- (١) خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب).

ثانياً : إضافة بند جديد (٥) للمادة (١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

المزايا الاجتماعية :

- يقوم الصندوق بصرف مائتى جنيه مساعدة اجتماعية فى أى من الحالات الآتية :
- (٥) الإنجاب لمرة واحدة طوال مدة العضوية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
 بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(و) أجر الاشتراك :</u> (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والاستثنائية وأى إضافات أخرى. (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧) حتى (٢٠٠٧) التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(و) أجر الاشتراك :</u> (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧) حتى (٢٠٠١) التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة من (١٩٨٧) حتى (٢٠٠٧) التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم

عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٠,١٣
٢١	١,٠٧
٢٢	٢,٠١
٢٣	٢,٩٤
٢٤	٣,٨٦
٢٥	٤,٧٨
٢٦	٥,٦٩
٢٧	٦,٦٠
٢٨	٧,٥١
٢٩	٨,٤٠
٣٠	٩,٢٩
٣١	١٠,١٧
٣٢	١١,٠٥
٣٣	١١,٩١
٣٤	١٢,٧٧
٣٥	١٣,٦٢
٣٦	١٤,٤٧
٣٧	١٥,٣٠
٣٨	١٦,١٢
٣٩	١٦,٩٣
٤٠	١٧,٧٣
٤١	١٨,٥٢

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم

عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	١٤,٠٥
٢١	١٤,٩٩
٢٢	١٥,٩٤
٢٣	١٦,٨٨
٢٤	١٧,٨٢
٢٥	١٨,٧٥
٢٦	١٩,٦٨
٢٧	٢٠,٦١
٢٨	٢١,٥٣
٢٩	٢٢,٤٥
٣٠	٢٣,٣٧
٣١	٢٤,٢٧
٣٢	٢٥,١٧
٣٣	٢٦,٠٦
٣٤	٢٦,٩٥
٣٥	٢٧,٨٢
٣٦	٢٨,٦٨
٣٧	٢٩,٥٣
٣٨	٣٠,٣٧
٣٩	٣١,١٩
٤٠	٣١,٩٩



٤٦٠٧٦

٣٢,٧٧	٤١
٣٣,٥٤	٤٢
٣٤,٢٨	٤٣
٣٥,٠١	٤٤
٣٥,٧١	٤٥
٣٦,٣٩	٤٦
٣٧,٠٥	٤٧
٣٧,٧٠	٤٨
٣٨,٣٣	٤٩
٣٨,٩٤	٥٠
٣٩,٥٤	٥١
٤٠,١٢	٥٢
٤٠,٧٠	٥٣
٤١,٢٨	٥٤
٤١,٨٦	٥٥
٤٢,٤٤	٥٦
٤٣,٠٤	٥٧
٤٣,٦٦	٥٨
٤٤,٣١	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع ٢١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/أ).

(٢) مساهمة الشركة السنوية بواقع خمسمائة ألف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية.

(ب) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

١٩,٣٠	٤٢
٢٠,٠٧	٤٣
٢٠,٨٣	٤٤
٢١,٥٧	٤٥
٢٢,٣٠	٤٦
٢٣,٠٢	٤٧
٢٣,٧٣	٤٨
٢٤,٤٣	٤٩
٢٥,١٢	٥٠
٢٥,٧٩	٥١
٢٦,٤٦	٥٢
٢٧,١١	٥٣
٢٧,٧٦	٥٤
٢٨,٤٠	٥٥
٢٩,٠٣	٥٦
٢٩,٦٥	٥٧
٣٠,٢٧	٥٨
٣٠,٨٩	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهري بواقع ٢١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/أ).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية لا: ٤٦

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية.

(ب) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم.



سـ

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تعادل ما يلى : (١) خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب).	يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تعادل ما يلى : (١) نسبة ٦٧% من مبلغ تأمينى يحسب بواقع خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب).
(٢) كما هى	(٢) ٢,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.
مادة (١١ مكرر) : المزايا الاجتماعية :	مادة (١١ مكرر) : المزايا الاجتماعية :
يقوم الصندوق بصرف مائتى جنيه مساعدة اجتماعية فى أى من الحالات الآتية :	يقوم الصندوق بصرف مائتى جنيه مساعدة اجتماعية فى أى من الحالات الآتية :
(١) كما هو	(١) وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك.
(٢) كما هو	(٢) وفاة الأم أو الأب أو أحد الأبناء .
(٣) كما هو	(٣) زواج العضو ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك.
(٤) كما هو	(٤) زواج أحد أبناء العضو ولمرتين فقط طوال مدة الاشتراك.
(٥) الإنجاب لمرة واحدة طوال مدة العضوية.	(٥) لا يوجد
كما هى	يكون الحد الأقصى السنوى لكافة حالات المساعدات الاجتماعية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	٤٦٠٧٦



سـ